

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٩٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤١)

بمساحة (٢٠,٥) فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٦١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ عادل شفيق نعمان نصر

لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى

وخدمات تجارية وتدعمها من الخارج بعلاوة سعرية

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولازحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولازحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكورة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرض الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ عادل شفيق نعمان نصر لقطعة الأرض رقم (٤٠) بمساحة ٢،٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م^٢ الواقع بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكني :

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٢٤١) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٤٠) بمساحة ٢،٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م^٢ الواقع بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٨١٦٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠ مرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (٤٠) بمساحة ٢،٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م^٢ الواقع بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٩٣١٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٧
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق وموافقتها :
وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار
القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقطيع والواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦ :
وعلى البرنامج الزمنى للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥
وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على
استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً
للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة
٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ،
٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل
عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من
العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة ، وكذا سداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط
خدمات تجارية وتحديها من الخارج وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع وإزالة
كافحة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقتن أو ضاعها قبل البدء فى استصدار
تراخيص البناء إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من
السيد / عادل شفيق نعمان نصر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤١) بمساحة
٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦
أكتوبر لإقامة مشروع سكنى ب مقابل عينى ، وكذا خدمات تجارية وتحديها من الخارج بعلاوة
سعوية ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته
 التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته
رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ :

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤١) بمساحة ٢،٥ فدان بما يعادل ٢٠٠٥٠٠م٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالخوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / عادل شفيق نعمان نصر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وكذا نشاط خدمات تجارية وتحديها من الخارج بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهدات الموقعة منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية وتحديها من الخارج وفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة ، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن ، ولا يتم صرف تراخيص البناء لمنطقة الخدمات إلا بعد تمام سداد العلاوة .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ، ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضماعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى المرافقة له وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفي حالة مخالفته ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى ويشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - يلتزم المخصص له بتقديم واعتماد البرنامج الزمني للمشروع من جهاز المدينة على أن يكون خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق مهده) .

مادة ٨ - يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بال المادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بال المادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١ - يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣ - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د.مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤١)

بمساحة ١٠٥٠٠ أى ما يعادل (٢٠.٥) فدان الواقعة

بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمحصصة للسيد/ عادل شفيق نعمان نصر لإقامة نشاط سكنى

بنظام السداد العينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية وتخدمها من الخارج

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٢١

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م^٢ أى ما يعادل (٢٠.٥) فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٢٥ م^٢ أى ما يعادل ١.٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٢٠٠ م^٢ بما يعادل ٢٨٦ فدان وتمثل نسبة (١١.٤٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للخدمات بمساحة ٦٨١٢٥٩ م^٢ أى ما يعادل ٣ فدان وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن بمساحة (٨) م^٢ F.P أى ما يعادل ٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٩٥٣،٨٢ م^٢ أى ما يعادل ٤٦٥ فدان وتمثل نسبة (١٨.٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٣٧،٥ م^٢ أى ما يعادل ٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦- الأرضى المخصصة للممرات والمناطق الحضراء بمساحة ١٠٩١م^٢ أى ما يعادل ٢٦ فدان وتمثل نسبة (٣٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.
أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٢٥٠م^٢ أى ما يعادل ١٠٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٢٠٠م^٢ بما يعادل ٢٨٦ فدان وتمثل نسبة (١١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

جدول قطع الأرضى السكنية :

رقم القطعة	مساحة القطعة - م ^٢	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض %	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع	ملاحظات
١	٤١١.٩٧	١٢-	٢٩.١٣	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	-
٢	٥٨٩.٧٧	١٢-	٢٠.٣٥	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	-
٣	٤٠٨.٣٨	٩-	٢٢.٠٤	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	-
٤	٤٠٨.٣٨	٩-	٢٢.٠٤	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	-
٥	٤٠٨.٣٨	٩-	٢٢.٠٤	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	-
٦	٤٠٨.٣٨	٩-	٢٢.٠٤	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	-
٧	٤٠٤.٥٧	٩-	٢٢.٢٥	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	-
٨	٤٠٤.٥٧	٩-	٢٢.٢٥	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	-
٩	٣٧٠.٠٧	٩-	٢٤.٣٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	-
١٠	٣٧٠.٠٧	٩-	٢٤.٣٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	-
١١	٥٣٢.٧٣	١٢-	٢٢.٥٣	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	-
١٢	٥٣٢.٧٣	١٢-	٢٢.٥٣	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	-
الإجمالي	٥٢٥.	١٢٠-			١٢	-----	-

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر وفقاً

لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن

(١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضي + أول وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي ، وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) عن (٢٥٠ م) مقاسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك عن (٢٥٠ م) يتم عمل مير بعرض لا يقل عن (٦) أمتار وتكون المسافة من محور المير ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠ م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن (٦) أمتار كحد أدنى .

(و) الردود : (٤) أمتار أمامى - (٣) أمتار جانبى - (٦) أمتار خلفى ، داخل قطع الأرضى السكنية وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢.٥ يمكن أن يصبح الردود الجانبى ٢.٥ م فقط .

(ز) يسمح بإقامة بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ح) يتم ترك ردود (٦) أمتار كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن (٩) م٢ ويارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع (٤٥) شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة (٢١) شخصاً / فدان .

ثانيًا - المساحة المخصصة للخدمات :

١ - الأرضى المخصصة للخدمات بمساحة ٦٨,٦٨ م٢ F.P أي ما يعادل ٣ فدان وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول خدمات المشروع :

النشاط	رقم القطعة	مساحة القطعة (٢م)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض	الارتفاع	الردود	ملاحظات
خدمات (تجاري)	A	١٢٥٩,٦٨	٣٦٧	% ٢٩,٣٤	+ بدور + أرضى + أول	٦ أمتار من جميع الجهات	-
غرف الأمان		٨	٨		أرضى		-
الإجمالي		١٢٦٧,٦٨	٣٧٥				

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

يتم السماح بإضافة أنشطة خدمية حال تقديم العميل طلب بشرط سداد العلاوة المقررة وأن تكون داخل نسبة الـ (١٥٪) المحددة للمشروع وتكون لخدمة قاطنى المشروع ويحد أقصى كأرض لا تزيد عن (١٢٪) من مساحة أرض المشروع وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

الالتزام بترك متر بعرض (٦م) بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات الواردة بالجدول عاليه .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يلتزم العميل بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة النشاط الخدمى (تجارى) وتخديه من الخارج طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة البنائية	إجمالي المساحات المبنية م ٢ F.P	النوع
٪١٥	٣٦٧	التجارى
	١٢٠٠	السكنى
	٨	غرف الأمن
	١٥٧٥	الإجمالي

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضي + أول) ويسمح بعمل غرف مراقب خدمات بدور السطح وبها لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة لتوصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- غرف مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ عادل شفيق نعمان على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمراقب المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلاقه .

- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يتولى المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه ، والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة/وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول
(إمضاء)

طرف ثانٍ
المفوض عن المالك

السيد / وائل صلاح الدين بهلوان

العدد ٢٤٢ تابع سرار


البرنامج الزمني التنفيذي للمشروع :-
 المالك/ عادل شفيق نعمان نصر
 المشروع :- إنشاء تجمع سكني
 القطعة :- قطعة رقم (١٤) حوض 26
 بمساحة (2.50) فدان (10500 م ٢) الحزام الاخر

البند	السنة الأولى	السنة الثانية
* توصيل المراافق الرئيسية (مصدر المياه - طريق ممهدة بالموقع	١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١	١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١
* الاعمال الحقلية بالموقع	١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١	١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١
* استصدار تراخيص البناء	١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١	١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١
* اعمال الاتساعات	١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١	١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١
الاساسات		
الهيكل الخرساني		
المباني		
التشطيبات الخارجية		
* اعمال البنية التحتية		
شبكات الصرف الصحي والري		
شبكات المياه		
شبكات الكهرباء والاتصالات		
شبكات الطرق فرمها		
طبقة الرصف النهاية أو انترولوك		
* اعمال تنسيق الموقع		
* السور والبوابات		


الرأي:-

مدير المراافق
مهندس/ أحمد شوق

مدير الم مشروعات
د. مهندسة / سمر خليل

مدير عام الاتساعات
مهندس / محمد عبد الرحمن


- لا ينبع من اعتماد البرنامج الزمني التنفيذي للمشروع طبقاً للعدة المحددة بالبند الحادي عشر من التعاقد وبما لا يتعارض مع ما جاء فيقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وبما يتفق مع المعاشرات الفنية والمعايير الهندسية والتنفيذية المتعارف عليها.
 - في حالة التأخير في تنفيذ الاعمال لأى بند من البنود، يتم تقديم برنامج زمني تنفيذي معدل للاعتماد، وذلك في ضوء لمدة الزمنية المحددة بالتعاقد...
 وذلك حال ثبوت صحة مقدم الطلب وصحة المستندات المقدمة.



٢٩٦ - المعاشر

التاريخ: ٢٠٢٢/١١/٠١
 التوقيع على ملخص تقييم نفاذ - وسنه بالتمويل
 شهاده مول العرب - د. أولاد محمد الهربي - الأول
 شهر - مدينة ٦ أكتوبر

السنة الخامسة												السنة الرابعة												السنة الثالثة											
١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
في وطريق مهد (اليمني الحادي عشر من العقد)																																			



٦٠٦


محمود عبد الله
محمود عبد الله

يعتمد،

رئيس الإدارة المركزية
لقطاع التخطيط والمشروعات
٢٠٢٢
مهندس / ميرفت محمد صالح


معاون وزير الإسكان والمرافق
على قطاع التخطيط والمشروعات

دكتور عباس عبد القوى
دكتور مهندس / وليد عباس عبد القوى



٢٠٢٢ - ١١ - ٢٦

دشنه



٦٥